

محتويات الكتاب الثالث

الباب الأول

الاختصاص القضائي الدولي

المعاهدات البسيطة

المعاهدات المركبة

الفصل الأول

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية

المبحث الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية المبني

على المركز القانوني لأطراف الدعوى

المطلب الأول

اختصاص المحاكم المصرية ببناء

على الجنسية المصرية للمدعي عليه

١ - تقرير هذا المبدأ

٢ - الأسس التي يقوم عليها ضابط جنسية المدعي عليه في التشريع

١٥ المصري وفقاً لرأى الفقه المدافع عن هذا الضابط

٣ - الانتقادات الموجهة إلى الأسس التي ساقها الفقه المصري لتبرير ضابط

١٧ جنسية المدعي عليه كأساس لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية

٤ - تقدير موقف المشرع المصري

٢٢ ٥ - النطاق الإيجابي للمادة ٢٨

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم المصرية المبني على أن المدعي عليه

أجنبي له موطن أو محل إقامة في مصر

٦ - تقرير المبدأ

٢٧ ٢ - الأسس التي يقوم عليها هذا الاختصاص في التشريع المصري

- ٣ - التقدير الشخصى لموقف المشرع المصرى
- ٤ - نطاق تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٩
- ٥ - شرط إعمال حكم المادة ٢٩
- ٢٨ الموطن العام
- ٣٠ الموطن الخاص
- ٣١ الموطن المختار
- ٣٢
- الشروط الواجب تحققتها من أجل إعمال الحكم الوارد في نص المادة ٣٠ فقرة ٩ من قانون المرافعات المصرى بشأن انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية إذا كان أحد المدعى عليهم المتعددين متواطئاً في مصر
- ٣٥ المطلب الثالث
- عدم اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج
- ٤٢ ١ - تقرير الاستثناء
- ٤٣ ٢ - الحكم من تقرير الاستثناء
- ٤٣ ٣ - تقدير موقف المشرع المصرى
- ٤٣ ٤ - نطاق الاستثناء
- ٤٤ المبحث الثاني
- اختصاص المحاكم المصرية القائم على نوع الدعوى
- ٥٣ المطلب الأول
- اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة
- ٥٣ ١ - الاختصاص القائم على فكرة تلافي إنكار العدالة
- ٥٣ ٢ - الاختصاص القائم على فكرة أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق على الدعوى
- ٥٤

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة

بمسائل الأحوال الشخصية المقيدة بنوع الدعوى

أولاً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بالزواج

ثانياً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بالنفقات

ثالثاً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بنسب الصغير والولادة على النفس

رابعاً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بمسائل الولاية على المال

خامساً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بالتصرّفات والإرث

٦١ **المبحث الثالث**

الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية القائم

على فكرة الرباط الجدي بين النزاع والإقليم المصري

أولاً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بمال موجود في مصر

ثانياً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بالتزام نسأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في مصر

ثالثاً: اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بإفلاس أشهر في مصر

٦٧ **المبحث الرابع**

الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية القائم

على فكرة الخضوع اختياري

أولاً: الدعوى الخاضعة للمادة ٣٢

ثانياً: شروط صحة الاتفاق المانع للاختصاص

التطورات الجديدة في قانون المرافعات الفرنسي وموقف محكمة النقض الفرنسية

- ٧٢ موقف القضاء الأجنبي من فكرى الرابطة الجدية والمصلحة المشروعة
- ٧٩ ثالثاً: مدى قدرة الارادة على سلب الاختصاص من القضاء المصري
- ٨٠ المبحث الخامس
الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية القائم على فن تنظيم الخصومة وحسن أداء العدالة المطلب الأول
اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المرتبطة
- ٨٦ ١- اختصاص المحاكم المصرية بالمسائل الأولية
٨٨ ٢- اختصاص المحاكم المصرية بالطلبات العارضة
٨٩ ٣- اختصاص المحاكم المصرية بالطلبات المرتبطة
- المطلب الثاني
اختصاص المحاكم المصرية
بالإجراءات التحفظية
والإجراءات الوقتية
المبحث السادس
الوقت الذي يعتد فيه بتوافق ضابط الاختصاص
- ٩٤ تحديد الاختصاص الداخلي
الفصل الثاني
الدفوع المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي
- ٩٧ ١- الدفوع الموضوعية

٢ - الدفع الشكلي

٣ - الدفع بعدم القبول

المبحث الأول

الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع

أمام محكمة أجنبية

المطلب الأول

مركز الدفع بالإحالة في إطار

القانون القضائي الخاص الدولي

المطلب الثاني

شروط القبول الدفع بالإحالة

١٠٧

شروط قبول الدفع بالإحالة

المبحث الثاني

الدفع بالحصانة القضائية

المطلب الأول

طبيعة الدفع بالحصانة القضائية

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٤ فبراير ١٩٨٦ في المنازعه
القائمة بين الشركة الوطنية العامة للنقل البحري (شركة ليبية) وشركة

١١٤

Marseille Frêt

المطلب الثاني

التنازل عن الحصانة

المطلب الثالث

الحصانة ضد إجراءات التنفيذ

١٢٧

التنازل عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ

الباب الثاني

تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها

فصل وحد

القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية

المبحث الأول

الشروط الموضوعية المطلوبة في الأحكام الأجنبية

القابلة للتنفيذ في مصر

١٣٤

أولاً: تحديد المقصود بالحكم الأجنبي

١٣٥

ثانياً: صدور الحكم الأجنبي في مسألة من مسائل القانون الخاص

المبحث الثاني

الشروط الأخرى المطلوبة لإصدار الأمر

بتتنفيذ الحكم الأجنبي

١٣٩

الشرط الأول: شرط المعاملة بالمثل

الشرط الثاني: ثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت

١٤٢

الحكم

الشرط الثالث: صحة الإجراءات القضائية المتبعة في إصدار الحكم أو الأمر

الأجنبي

١٥٤

الشرط الرابع: حيازة الحكم أو الأمر الأجنبي لقوة الأمر المقضى به

١٦١

الشرط الخامس: عدم تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي المراد تنفيذه في مصر

١٦٣

مع حكم أو أمر سبق صدوره عن المحاكم المصرية

١٦٨

الشرط السادس: عدم تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي مع النظام العام في

مصر

١٧٢

شرط تطبيق القانون المختص وفقاً لقواعد الإسناد الوطنية للقاضي المطلوب

منه تنفيذ الحكم الأجنبي

موقف الفقه المصري من شرط تطبيق المحكمة الأجنبية للقانون المختص

١٧٤

الذى تعينه قاعدة الإسناد الوطنية

المبحث الثالث

تنفيذ حكم التحكيم في مصر

أولاً : تنفيذ حكم التحكيم في ظل معايدة نيويورك المبرمة في ١٠ يونيو

١٧٨

١٩٥٨ والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

١ - تحديد النطاق الموضوعي لسريان القواعد الواردة في اتفاقية

١٧٨

نيويورك

١٨١

٢ - التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين

٣ - الشروط الواجب توافرها في حكم المحكمين للاعتراف به أو

١٨١

تنفيذها

(١) حالات رفض التنفيذ

١٨٢

بناءً على طلب أحد الأطراف

١ - رفض تنفيذ حكم التحكيم

١٨٣

بسبب عدم صحة اتفاق التحكيم

١٨٤

رفض تنفيذ حكم التحكيم بسبب انعدام أهلية أطرافه

أولاً : خضوع أهلية الشخص الاعتباري العام لقانون الدولة التي يتبعها

ثانياً : الخروج على مبدأ التطبيق المطلق لقانون الوطني للدولة التي يتبعها

١٨٧

الجهاز المتعاقد

١٩٩

قضية Framatome ضد إيران

ب - رفض تنفيذ حكم التحكيم

٢٠٤

بسبب إنتهاك حقوق الدفاع

ج - رفض تنفيذ حكم التحكيم

لعدم احترام المحكمين للمهمة المخولة لهم

من قبل الأطراف

٢٠٧

د - رفض تنفيذ حكم التحكيم

بسبب عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم

أو الاجراءات التحكيمية

هـ - رفض تنفيذ حكم التحكيم

إذا لم يصبح بعد ملزماً أو أبطل

او اوقف تنفيذه

Hilmarton قضية

Chromalloy قضية

(٢) حالات رفض التنفيذ التي تقضي بها المحكمة

٢٢٩ من تلقاء نفسها

أ - رفض تنفيذ حكم التحكيم

بسبب عدم قابلية النزاع للتسوية

عن طريق التعكيم

ب - رفض تنفيذ حكم التحكيم

بسبب مخالفته للنظام العام

ثانياً : تنفيذ حكم التحكيم في ظل معاهدة واشنطن المبرمة ١٨ مارس

١٩٦٥ والجامعة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول

٢٢٣ ورعايا الدول الأخرى

٢٤٠ ثالثاً : تنفيذ حكم التحكيم في ظل القانون المصري للتحكيم

محتويات الكتاب الثالث